الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1996/L.13
17 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الثانية
جنيف، ٨-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ٦(أ)'١' من جدول الأعمال

المقررات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً

البلاغات المقدمة من الأطراف

البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وجدولها الزمني وعملية النظر فيها

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثالثة، توصية مؤتمر الأطراف في دورته الثانية باعتماد مشروع المقرر التالي:

البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في الجدول الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، ولا سيما المواد ٤ و٥ و٦ و٧-٢ و٩-٢(ب) و١٠-٢ و١١ و١٢،

وإذ يشير إلى المقررات ٢/ م أ-١ و٣/م أ-١ و٤/م أ-١ التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يسلم بأن الانبعاثات البشرية المنشأ لكل غازات الدفيئة وإزالتها بالمصارف ينبغي الإبلاغ عنها بطريقة كاملة شفافة وقابلة للمقارنة تتجنب العد المزدوج أو العد المنقوص،

١- **يرجو** من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في دورتها الرابعة في أي تنقيحات اضافية أخرى ممكنة للمبادئ التوجيهية تنجم، من جملة أمور، عن أي تعديلات في المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

٢- **يرجو** من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في القضايا المنهجية المتصلة بالبلاغات الوطنية، وأن تتصدى بصفة خاصة في دورتها الرابعة لتلك القضايا التي نوقشت في الوثيقتين FCCC/SBSTA/1996/9/Add.1 وAdd.2؛ وأن تواصل تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية حسب الاقتضاء إذا أمكن الخلوص إلى استنتاجات مناسبة بشأن هذه القضايا؛

٣- **يقرر** أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول المبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في مرفق* هذا المقرر لإعداد بلاغاتها الثانية، آخذة في الاعتبار مقررات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة، ولإعداد البلاغات اللاحقة ما لم تُعدل أو تُبدل؛

٤- **يرجو** من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة، وفقاً للمادتين ١٢-١ و١٢-٢ من الاتفاقية مايلي:

(أ) بلاغ وطني ثان[1] في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبالنسبة لتلك الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم بلاغها الأول في عام ١٩٩٦، ينبغي تقديم استيفاء لهذا البلاغ في الموعد نفسه؛ وينبغي من حيث المبدأ للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أن تقدم بلاغاتها في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

(ب) بيانات جرد وطنية للإنبعاثات حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف على أساس سنوي، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل من كل سنة، اتباعاً للمبادئ الواردة في المقرر ٣/م أ-١؛

---

* يرد مرفق هذا المقرر في الوثيقة FCCC/CP/1996/L.13/Add.1.

(١) يشمل هذا المصطلح البلاغات المقدمة من منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٥- **يقرر** السماح للأطراف الأربعة التي احتكمت إلى المادة ٤-٦، طالبة في بلاغاتها الأولى السماح بالمرونة في استخدام سنوات أساس أخرى غير سنة ١٩٩٠، بهذا القدر من المرونة في بلاغاتها الأولى، على النحو التالي:

- بلغاريا؛ تستخدم سنة ١٩٨٩ كسنة أساس
- هنغاريا؛ تستخدم متوسط السنوات ١٩٨٥ إلى ١٩٨٧ كسنة أساس
- بولندا؛ تستخدم سنة ١٩٨٨ كسنة أساس
- رومانيا؛ تستخدم سنة ١٩٨٩ كسنة أساس؛

٦- **يرجو** من الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في أي طلبات اضافية استناداً إلى المادة ٤-٦ واتخاذ مقررات من جانبها، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف؛

٧- **يرجو** من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتحتكم إلى المادة ٤-٦ في تنفيذ التزاماتها ضرورة القيام بذلك بالاشارة بشكل واضح إلى طبيعة هذه المرونة (مثل اختيار سنة أساس أخرى غير سنة ١٩٩٠، واستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية، والجدول الزمني لتقديم بيانات الجرد الوطنية بخلاف الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة ٤(ب) أعلاه، الخ)، وأن تذكر بوضوح الاعتبار الخاص الذي تلتمسه وأن تقدم شرحاً وافياً لظروفها؛

٨- **يقرر** أن تستمر العملية الاستعراضية وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

٩- **يرجو** من الأمانة أن تطبق اجراءات الاستعراض، بما فيها الاستعراضات المتعمقة، على النحو المحدد في المقرر ٢/م أ-١ على البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ مع استكمال الاستعراضات المتعمقة قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

١٠- **يرجو** من الأمانة إعداد الوثائق بشأن نتائج استعراض البلاغات الوطنية الثانية، بما في ذلك التجميع والتوليف و/أو التقارير الأخرى، وفقاً للجداول الزمنية التي اعتمدتها الهيئات الفرعية. وينبغي أن يتاح أول تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة للنظر فيها؛

١١- **يحث** تلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بيانات الجرد الوطنية للانبعاثات حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف على نحو ما طلب المقرر ٣/م أ-١ أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن؛

١٢- **يخلص**، فيما يتعلق بتقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للبلاغات الوطنية، إلى ما يلي:

(أ) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تلبي التزاماتها بالمادة ٤-٢(ب) بتقديم تقرير تفصيلي عن السياسات والتدابير الوطنية بشأن التخفيف من تغير المناخ؛

(ب) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تلبي التزاماتها بالمادة ١٢-٣ بالإبلاغ عن التزاماتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية؛

١٣- **يخلص**، فيما يتعلق بقيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتنفيذ الاتفاقية، إلى ما يلي:

(أ) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تلبي التزاماتها بالمادة ٤-٢ بتنفيذ سياسات وطنية واتخاذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ، لكن وفقاً للمعلومات المتاحة، فان أطرافاً كثيرة مدرجة في المرفق الأول ستحتاج إلى اتخاذ مزيد من الاجراءات العاجلة للعودة بانبعاثات غازات الدفيئة إلى مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ب) أن التحديات التي تواجه حالياً الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تلبية هدف العودة بانبعاثات غازات الدفيئة إلى مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ والجهود الجاري بذلها للتصدي لهذه التحديات، ستكون مناسبة للمفاوضات في الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين بشأن الالتزامات لفترة ما بعد عام ٢٠٠٠؛

(ج) أن ثمة حاجة إلى التصدي للشاغل الذي أعربت عنه بعض الأطراف بأن الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقصّر عن تنفيذ التزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية، مع الأخذ في الاعتبار أن أطرافاً أخرى لاحظت أن بعض الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقدم مساهمات ثنائية وأن جميع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تسهم في مرفق البيئة العالمية، ومع ملاحظة أن هذه الأطراف مطالبة بتعزيز تقديم التقارير بشأن هذه الالتزامات عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في مرفق هذا المقرر.

- - - -